محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميـــــــزة:

وكيلها المحامي

المميز ضـــــدهم: الحق العام/ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك في القضية رقم ٢٠١٤/٤١١ فصل ٢٠١٤/١١/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك بالبدائية الجزائية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ والقاضي: (بإدانة الظنينة شركة أبناء الحاج بجرم الاشتراك بالتهريب الجمركي وبجرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات والحكم عليها بغرامة جزائية (٥٠) ديناراً والرسوم و(٢٠٠) دينار والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم وإلزامها بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها بمثابة تعويض مدني وإلزامها بغرامة جمركية مقدارها (١٤٩٩٠) ديناراً

lawpedia.jo

بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهمـــا بالقـــضية رقـــم ٢٠٠٩/٧٧٦فـــصل ٢٠١٠/١٢/٢٩ وإلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٤٦٨٤٤) ديناراً بالتكافـــل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقـــضية ٢٠٠٩/٧٧٦ فـــصل ٢٠١٠/١٢/٢٩ وذلك بدل مصادرة بضاعة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إن القرار المميز صدر مجحفاً بحق المميزة ومخالفاً للأصول والقانون وغير معلل التعليل القانوني السليم.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بعدم الأخذ بما جاء في البينات من وجود تنازل مستكمل شروطه القانونية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن البـــضاعة بعـــد إجـــراء التنازل يتم نقلها من مركز جمرك مطار التخليص إلى مركز جمرك مطار الركاب برفقة جمركية مع المتنازل له أكرم أبو الفتوح وهذا يعني أن المميزة لم يعد لهـــا أية علاقة بالبضاعة.

lawpedia.jo

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار نص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها باعتمادها للإدانة على أقوال شهود الإثبـــات إذ لا رابط بين الفاعل وبين الجرم المسند إليه.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم وزن البينة رغم وجود بينة تثبت براءة المميزة من الجرم المسند إليها.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بإدانة المميزة دون وجود أية بينة قانونية مقدمـــة مـــن النيابة الجمركية تثبت ارتباط المميزة بالجرم.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار إلى وجود بينة مقدمة من النيابة الجمركية تثبت براءة المميزة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء كل من:

١-

٢-

٣-

لمحاكمتهم عن جرم تهريب بطاقات ذكية محتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

lawpedia.jo

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٧٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ والقاضي بما يلي:

أولاً: إدانة الظنينين الأولى شركة أبناء الحاج والثاني بجرم الاشتراك بالتهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ب، ط) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهما بما يلي:

١- تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جـــرم التهريـــب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- تغريم كل واحد منهما (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائيـــة عـــن جـــرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحـــد من الظنينين بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينـــار كـــون البضاعة غير خاضعة لأية رسوم أو ضرائب جمركية وغير ممنوعة أو محصورة بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك.

٤- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (١٤٩٩٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٤٦٨٤٤) ديناراً بدل مصادرة البضاعة موضوع الدعوى للتصرف فيها وعدم حجزها بواقع القيمة فقط كونهـــا غير خاضعة لأية رسوم أو ضرائب جمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قـــانون الجمارك.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مـــسؤولية الظنينة الثالثة شركة عـــن جرمـــي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين إليها وعملاً بأحكام المادة (٢١٧) من قانون الجمارك إلزامها بأن تدفع لدائرة الجمارك بالتكافل والتـــضامن مـــع المحكوم عليهما الأولى والثاني مبلغ (٧٤٩٥,٠٤) ديناراً والذي يمثل قيمة كفالتها

lawpedia.jo

لبيان إعادة التصدير رقم ٢٠٠٧/٣/٨٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ موضوع هـذه الدعوى.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشقين المتعلقين بالفقرتين الحكميتين الثالثة والخامسة من أولاً والفقرة الحكمية ثانياً من القرار المشار إليه.

لم ترضَ الظنينة الثالثة في الشق المتعلق بها من القرار حيث طعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١١/٦٠ والمتضمن رد الاستئنافين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك حيث طعن في القرار تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٢٤١٦ يقضي برد التمييز وجاء فيه:

(وعن أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالحكم بعدم مسؤولية المميز ضدها شركة خلافاً لأحكام المادة (٢١٥/ب) من قانون الجمارك وبالتفاتها عن أن مسؤوليتها تضامنية وفقاً لأحكام المادة (٢١٧) من القانون ذاته:

في ذلك نجد أن المادة (٢١٥/ب) من قانون الجمارك قد نصت على: (تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل).

lawpedia.jo

ونصت المادة (٢١٧) من القانون ذاته على: (يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم).

يستفاد من النصين المذكورين تحديد المسؤولية المدنية للكفلاء وتكون بحدود كفالاتهم.

وحيث لم يثبت لمحكمة الجمارك الاستئنافية بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في ذلك اشتراك المميز ضدها الظنينة شركة عبر البلاد للتخليص مع باقي الأظناء بجرم التهريب المسند إليهم وانحصار دورها في تنظيم البيان الجمركي الذي لا يشكل جرماً مما يتعين الحكم بعدم مسؤوليتها عن الجرم المسند إليها من الناحية الجزائية، ولما كانت بصفتها شركة تخليص كفيلة بدفع الرسوم والضرائب والغرامات فهي مسؤولة مدنياً عن الرسوم والضرائب والغرامات بحدود كفالتها فقط وفق أحكام المادة (٢١٧) من قانون الجمارك.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السببين الثالث والرابع المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك واعتبار البضاعة المهربة غير خاضعة للرسوم الجمركية رغم خضوعها لضريبة المبيعات وبعدم إضافة ضريبة المبيعات لبدل المصادرة:

في ذلك نجد أن البضائع موضوع التهريب في هذه القضية معفاة من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك والمبينة في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ والتي ليست من ضمنها الضريبة على المبيعات مما

lawpedia.jo

يغدو معه تطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك وعدم إضـــافة مقـــدار الضريبة لبدل المصادرة متفقاً وأحكام القانون واجتهاد محكمتنا بالعديد من القـــرارات ويكون ما أثير بهذين السببين واجباً رده).

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ تقدمت الظنينة الأولى شركة أبناء الحاج باعتراض على الحكم الغيابي رقـــم ٢٠٠٩/٧٧٦ حيـــث ســـجلت الـــدعوى بـــالرقم ٢٠١٢/٤٩٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت محكمة الجمارك البدائيـــة قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ بإدانة الظنينة المشار إليها بجرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات والحكم عليها بما يلي:

١- غرامة جزائية (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- غرامة جزائية (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣٥) مـــن قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق الظنينـــة بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

lawpedia.jo

٣- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار بالتكافل والتضامن مـــع المحكـــوم عليهما بالقضية رقم ٢٠٠٩/٧٧٦ فصل ٢٠١٠/١٢/٢٩ بداية جزاء الجمارك كـــل من

وشريكه على أن يكون التكافل والتضامن بين الظنينة المعترضة والمحكوم عليهـــا شركة للتخليص بحدود كفالة الأخيـــرة لبيـــان إعـــادة التـــصدير رقـــم موضوع هذه الدعوى وذلك بمثابة تعويض مدني للدائرة عمـــلاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك كون البضاعة موضوع الـــدعوى غيـــر خاضعة لأية رسوم أو ضرائب جمركية وغير ممنوعة أو محصورة.

٤- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (١٤٩٩٠) ديناراً بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقضية رقم ٢٠٠٩/٧٧٦ فصل ٢٠١٠/١٢/٢٩ بداية جزاء الجمارك كـــل من

وشريكه على أن يكون التكافل والتضامن بين الظنينة المعترضة والمحكوم عليهـــا شركة عبر البلاد للتخليص بحدود كفالة الأخيـــرة لبيـــان إعـــادة التـــصدير رقـــم موضوع هذه الدعوى وذلك بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقـــع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب من دفعها عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٤٦٨٤٤) ديناراً بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقضية رقم ٢٠٠٩/٧٧٦ فصل ٢٠١٠/١٢/٢٩ بداية جزاء الجمارك كـــل من

وشريكه على أن يكون التكافل والتضامن بين الظنينة المعترضة والمحكوم عليهـــا شركة . بحدود كفالة الأخيـــرة لبيـــان إعـــادة التـــصدير رقـــم موضوع هذه الدعوى وذلك بدل مصادرة البضاعة موضوع هذه الدعوى للتصرف فيها وعدم حجزها وبواقع القيمة فقط كونها غير خاضعة لأيـــة رسوم أو ضرائب جمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم ترضَ الظنينة الأولى بالقرار سالف الذكر فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٤١١ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

لم ترضَ الظنينة الأولى بالقرار المذكور فطعنت فيه تمييزاً للأســـباب المبـــسوطة بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الثاني والثالث من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم الأخذ بمـــا جاء في البينات من وجود تنازل مستكمل لشروطه القانونية للمدعو ولم يعد للمميزة علاقة بالبضاعة موضوع الدعوى بعد هذا التنازل الرسمي والذي تم برفقة جمركية... .

وفي ذلك نجد إن محتويات بيان إعادة التصدير رقم ٢٠٠٧/٣/٨٦٦٨ موضـــوع الدعوى لم يثبت أنها خرجت من البلاد إلى مقصدها ولم يتم تسديد البيان المشار إليـــه بشكل أصولي مما يعني أن المميزة مالكة البضاعة وهي المصدرة -المرسلة لها قامت بالتصرف بها داخل البلاد وخلافاً لأحكام قانون الجمارك طالما جرى تنظيم بيان إعادة تصدير بها ولم يثبت خروجها من البلاد وتسديد قيودها مما يجعل من مسؤوليتها قائمة ومتحققة وإن موافقة المميزة على إرسال البوليصة المتعلقة بالبضاعة محتويات بيـــان إعادة التصدير للظنين لا ينفي قيام تلك المسؤولية مما يجعل من هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتوجب ردهما.

وعن السبب الرابع من عدم الأخذ بنص المادة (٢٠٥) مـــن قـــانون الجمـــارك وتوافر القصد الجرمي....

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المحكمة مصدرة القرار قد عالجت ما تـــضمنه هـــذا الـــسبب وناقشت المسؤولية الجزائية بخصوص توافر عناصر وأركان جرم التهريب وخاصـــة الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي الذي يستخلص من وقائع الدعوى ونقرها على ذلك الأمر الذي يغدو معه هذا السبب غير وارد ويتوجب رده.

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن والتي تدور حول وزن البينة وخاصة شهود الإثبات ومن عدم وجود رابط بين المميزة والجرم المسند إليها بوجـــود سند التنازل....

وردنا من أن هذه الأسباب لا تغدو كونها طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالما أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة ومستخلص منها بشكل سائغ وسليم.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها مستمد من البينة المقدمة في القضية ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة فتكون قد مارست صلاحيتها في ذلك ونقرها على ما توصلت إليه.

الأمر الذي يجعل ما أثير بهذه الأسباب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها جميعاً.

وعن السبب الأول من كون القرار مخالفاً للقانون وغير معلل... .

وردنا رغم عدم بيان وجه المخالفة المقصودة فإن القرار المميز قد اشتمل على متطلبات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما في ذلك أسباب الحكم ومنطوقه وبما ينفي عنه أي قصور في التعليل والتسبيب مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٨م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئـــاسة القاضـــي**
	نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــــق / س.ع